الأمم المتحدة

A/HRC/35/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، بلغاريا*، بوتسوانا، تركيا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قطر، كندا*، الكويت*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، ملديف*، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

٣٥/... حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين في حد ذاتهم، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يدين أعمال العنف التي تؤجّج التوترات الطائفية،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية لن يتأتى إلا عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري، استناداً إلى بيان

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أيده مجلس الأمن في قراراته ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام في سوريا من أجل تيسير إجراء عملية جامعة بقيادة سورية وفقاً لبيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، بهدف إرساء حكم ذي مصداقية وجامع وغير طائفي، وفقاً للوثائق المشار إليها أعلاه، وإذ يحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن انتقال سياسي،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ يدعم الجهود التي تبذلها تركيا والاتحاد الروسي من أجل الحد من مستويات العنف في الجمهورية العربية السورية عن طريق المساعدة في إرساء وقف إطلاق النار المعلن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وإذ يدعم كل الجهود الرامية إلى الحد من العنف في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك محادثات أستانة، ويأمل بصفة خاصة أن المبادرة التي اتخذها ضامنو عملية أستانة من أجل إيجاد مناطق لتخفيف التوتر في الجمهورية العربية السورية ستؤدي إلى الحد من العنف على نحو مستدام،

وإذ يطالب جميع أطرافِ وقفِ إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على استخدام نفوذها لدى الأطراف لكفالة الوفاء بوقف إطلاق النار ولدعم الجهود الرامية إلى إدامة وقف إطلاق النار ولوقف الانتهاكات، وهو أمر أساسي للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية ولوضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

وإذ يذكر ببيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائمُ ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يذكر أيضاً بأن الهجمات المتعمدة على المدارس والمرافق التعليمية والطبية قد تُعدّ جرائم حرب؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يقر بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يُحدِق بهم من مخاطر،

١- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يهيئوا الظروف التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من خلال العمل على تعزيز وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، والتمكن من الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدات الإنسانية، والتوصل إلى الإفراج عن المحتجزين، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي إلا من خلال حل سياسي دائم للنزاع؛

٢- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٣- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بإتاحة وصولها فوراً وعلى نحو تام وبدون عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وجميعَ انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات الموالية لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، لا سيما حزب الله، ويعرِب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٥- *يدين بشدة* أيضاً الأعمالَ الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرارَ تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكها القانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٦- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، لا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن واستغلالهن جنسياً وكذلك الاختفاء القسري للأطفال وتجنيدهم قسراً واختطافهم؛

٧- *يدين* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- *يحث* جميع الأطراف في النزاع، لا سيما السلطات السورية وحلفاؤها، على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والمرافق المدنية، بما يشمل المرافق والمركبات والأطقم الطبية والمدارس والعاملين في الأنشطة الإنسانية، ويحث جميع الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- *يدين بشدة* جميع الهجمات على المستشفيات والمدارس، حسبما أفادت به لجنة التحقيق[(١)]، ويحث السلطات السورية على الامتناع عن اتخاذ إجراءات تعيق وصول الأطفال إلى التعليم، الذي يكتسي أهمية حيوية لحمايتهم وتنشئتهم؛

١٠- *يدين بشدة أيضاً* حصار منطقة شرق حلب وقصفها في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، مما عرض السكان المدنيين في المدينة لمعاناة لا توصف، وحصد المئات من الأرواح، حسبما أوضحته لجنة التحقيق في تقريرها عن أحداث حلب[(١)]؛

١١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك النتائج التي تشير إلى أن الهجوم على حلب انطوى على انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف النزاع، مما عُدَّ، وفقاً للجنة، في العديد من الحالات جرائم حرب، لا سيما من جانب السلطات السورية وحلفائها؛

١٢- *يحث* جميع أطراف النزاع على العمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ضرورة امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الامتناع عن شن الهجمات غير المتناسبة والعشوائية؛

١٣- *يدين بقوة* انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، لا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، فضلاً عن تلك المبيَّنة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٤- *يدين بقوة* أيضاً ما أفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، لا سيما في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار مزة، وفي فروع الأمن العسكري ٢١٥ و٢٢٧ و٢٣٥ و٢٤٨ و٢٩١، فضلاً عما أفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفيا تشرين وحرستا، ويعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير التي أفادت باستخدام النظام محرقة رفات لإخفاء القتل الجماعي للسجناء في مجمع سجن صيدنايا؛

١٥- *يدعو* السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى كفالة التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٢٥٤(٢٠١٥)، ويدعوها على وجه الخصوص إلى وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، لا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن وقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، وفق ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤)؛

---

(١) انظر A/HRC/34/CRP.3.

١٦- *يدين* الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

١٧- *يسلم* بالضرر الدائم الذي يلحق الضحايا وأسرهم بسبب التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء والعنف الجنسيان؛

١٨- *يدعو* إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين من دون أي قيد لا موجب له، ويدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٩- *يهيب* بجميع أطراف النزاع وضع حد لإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم وإتاحة وصول جميع المحتجزين إلى الخدمات الطبية؛

٢٠- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية وأفراد الأطقم الطبية والصحفيون؛

٢١- *يذكّر* بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول[٢]، ويعرب، طبقاً لقرار المجلس، عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

٢٢- *يرحب* بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشأن حادث أم حوش في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٣]، ويعرب عن بالغ القلق من أن الضحايا تعرضوا لغاز الخردل؛

٢٣- *يعرب* عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد باستخدام أسلحة كيميائية في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويشير إلى المعلومات المحدثة الواردة من بعثة تقصي الحقائق، التي تفيد بأن نتائج التحاليل تبين تعرضاً للسارين أو مادة شبيهة بالسارين[٤] ويتطلع إلى الاطلاع على المزيد من تقارير بعثة تقصي الحقائق في الحادث؛

٢٤- *يعرب* أيضاً عن قلقه البالغ إزاء تقارير فريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧، التي تفيد بأن المنظمة لا تستطيع أن تؤكد أن الإعلان السوري بشأن برنامج الأسلحة الكيميائية كامل ودقيق، ويدعو الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق تقييم الإعلانات من أجل زيادة توضيح ما تبقى من ثغرات وعدم اتساق وتباين في الإعلان المتعلق بها؛

٢٥- *يذكر* بتقريري آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٥]، ويعرب عن

---

(٢) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥(٢٠١٥).

(٣) S/2017/400، المرفق.

(٤) انظر S/2017/440، المرفق.

(٥) انظر S/2016/738/Rev.1 وS/2016/888.

بالغ القلق إزاء ما ورد فيهما من استنتاجات مفادها أن القوات المسلحة السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية (الكلور) في ثلاث هجمات في الجمهورية العربية السورية – في تلمنس في عام ٢٠١٤ وقميناس وسرمين في عام ٢٠١٥، وأن ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤولة عن هجوم بغاز الخردل في الجمهورية العربية السورية في مارس عام ٢٠١٥؛

٢٦- *يدين بأشد العبارات الممكنة* استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، كما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وهو ما ينتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣)، وقرارات المجلس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك القرار EC-M-23/DEC.1، وكذلك استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية لمكافحة هذا الاستخدام، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢٧- *يطالب* جميع الأطراف التي حددت تقاريرُ آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ضلوعَها في اتخاذ المواد الكيميائية السامة أسلحةً بالكف فوراً عن مواصلة استخدامها؛

٢٨- *يدين بقوة* أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرضَ أي حصار على السكان المدنيين؛

٢٩- *يدين* ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عن ذلك من آثار مفزعة تمس التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف فوراً عن جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تعدّ بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٣٠- *يدين أيضاً* استخدام السلطات السورية العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويدعو إلى وقف فوري لجميع الهجمات على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛

٣١- *يشدد* على ضرورة التشجيع على مساءلة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، ويشدد أيضاً على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٢- يدين بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني؛

٣٣- *يطالب* بأن تَتخذ جميع الأطراف كل الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٤- *يدين بشدة* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، لا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣٥- *يؤكد* أن الهجمات المتعمدة ضد الآثار التاريخية قد تُعدّ جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعلية في جميع الجهود المبذولة، بما فيها جهود صنع القرار، في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، و٢٣٣٢(٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٢٣٣٦(٢٠١٦)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع جهود بناء السلم الناتجة عن ذلك مراعية للمنظور الجنساني ولما للنزاع من تأثير مختلف في النساء والفتيات وفي احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة؛

٣٧- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٣٨- *يؤكد* ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٩- *يرحب* بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشدد على الطابع التكاملي لولايتها مع ولاية لجنة التحقيق؛

٤٠- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وإتاحة الوسائل المالية المناسبة لإنشائها وتشغيلها؛

٤١- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٤٢- *يشدد* على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهميةَ ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٤٣- *يُعرب عن بالغ القلق* إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٤٤- *يُعرب عن استيائه* من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتنامية، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٤٥- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء محنة ما يقرب من أربعة ملايين ونصف المليون من السوريين الذين يعيشون في مناطق محاصرة يصعب الوصول إليها في الجمهورية العربية السورية، والذين لهم احتياجات بلغت درجة حرجة للغاية ويتطلب وضعهم وصول المساعدات الإنسانية إليهم على نحو كامل وفوري وآمن؛

٤٦- *يطالب السلطات السورية* بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، بما في ذلك في المناطق الوعرة والمحاصرة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، و٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٤٧- *يدين بشدة* إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل للأمم المتحدة موافَق عليها، بما في ذلك معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يعيشون حالة من اليأس حُرموا من الغذاء والمعونة الطبية والضروريات الحيوية؛

٤٨- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته منذ عام ٢٠١٣ المؤتمرات الدولية المعقودة بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة في مدينة الكويت ولندن، وبمؤتمر المتابعة الذي عقد في بروكسيل في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ واستضافه الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والكويت، وقطر، وألمانيا، والنرويج، والأمم المتحدة، الذي أكد الدعم الدولي للمحادثات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، وأمّن إعلان تبرعات بلغت ٦ بلايين من دولارات الولايات المتحدة (دولار) لعام ٢٠١٧، و٣,٧ بلايين دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ تلبيةً للاحتياجات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية والمنطقة، وجدّد الالتزام بدعم القدرة على التحمل في المجتمعات المحلية المضيفة وفي أوساط اللاجئين في كل من الأردن، ولبنان، وتركيا، ومصر، والعراق، وأبرز ضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٤٩- *يجدد* دعوته جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية لعام ٢٠١٧ والوفاء التام بجميع التبرعات المعلنة، بما في ذلك التبرعات المتعددة السنوات التي أُعلنت في مؤتمر بروكسيل؛

٥٠- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها بلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، مثلما يشجع الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف إتاحة الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥١- *يؤكد من جديد* أنْ لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية غير الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)، وتلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٥٢- *يطالب* بأن تعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف جملةً وتفصيلاً، بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثّل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٥٣- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.